إن سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد في الحد منه لا تكفي لوحدها، وإنما يجب تدعيمها بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

ولما كانت جرائم الفساد بصورة عامة تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية، فقد خصها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الأحكام الجديدة منها استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري وتفعيل الآليات والوسائل القانونية للحد من هذه الجرائم وتتبعها حتى خارج الوطن، كالتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

وكذا وضع أحكام جديدة خاصة بالحجز والتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية، هذا بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب والتي هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم القانون الفساد.

وقد أدخل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية.

1- التدابير القمعية المشتركة

1-1- إجراءات المتابعة الجزائية

أجازت المادة 56 من ق.ف اللجوء إلى أساليب تحري خاصة تتمثل أساسا في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة، والجدير بالذكر أن قانون مكافحة الفساد اكتفى بتعريف التسليم المراقب دون باقي الأساليب على النحو الذي بيناه في المحاضرات السابقة (راجع المحاضرات رقم 04+05+06).

1-2- التعاون الدولي واسترداد الموجودات

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس، المواد من 56 إلى 70 ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها:

- تقديم المعلومات المالية.

- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.

cours en ligne/univ-Eltarf

– اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.

2– الأحكام الخاصة

➢ قمع جريمة الاختلاس

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، ويتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية، ومن أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية؛ وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم، ما عدا الحالة التي يكون الجاني فيها يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد و ذلك كإجراء تحفظي.

كما تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، **والحكم عام** ينطبق على **كافة** جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06/01.

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أو إذا استحال رد المال كما هو يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المادة 55 من قانون الفساد أجازت للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره والأصل أن إبطال العقود هو من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فأقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في قانون

cours en ligne/univ-Eltarf

العقوبات فتحدد المادة 15 مكرر ق.ع الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص، ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن طرف أجهزته أما العقوبة المقررة للشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس، فنصت عليها المادة 18 مكرر ق. ع.

- **قمع رشوة الموظف العمومي في مختلف صورها**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي، سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء مع اختلافات بسيطة نوردها في ما يلي:

- **إجراءات المتابعة**

تخضع الرشوة في مختلف صورها لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة الاختلاس سواء تعلق الأمر بالتحري عن الجريمة، أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية، أو بتجميد الأموال وحجزها غير أنها تختلف عن الاختلاس وعن باقي الجرائم الواردة في قانون الفساد فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية على النحو التالي:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية، ما نصت عليه المادة 45 من ق.ف في فقرتها الأولى والثانية، ويكمن الاختلاف بين جريمة الاختلاس وباقي جرائم الفساد في ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 التي أحالت إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي تنص المادة 8 مكرر منه على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.

- **العقوبات**

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها، العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي، مع اختلاف طفيف بخصوص العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي وتشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها.

أما فيما يخص العقوبات التكميلية تطبق على جريمة الرشوة، في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جوازيه كما سبق بيانها في جريمة الاختلاس كما تطبق نفس الأحكام، وعلى المنوال الذي سبق ذكره بالنسبة إلى جريمة الاختلاس فيما يتعلق بمصادرة

cours en ligne/ Dr N-Eltari

العائدات والأموال غير المشروعة، والرد وإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والمشاركة والشروع.

- **قمع جريمة استغلال النفوذ**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على جريمة استغلال النفوذ في مختلف صورها كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي في صورتيها السلبية والإيجابية سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة كما تطبق أيضا كافة الأحكام بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

وتختلف هذه الجريمة عن الرشوة فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بحيث تطبق على استغلال النفوذ في مختلف صوره وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الفساد في فقرتيها الأولى والثانية، ونفس العقوبات والأحكام مقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة.

- **قمع جريمة الغدر**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتخضع جريمة الغدر لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات، كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على الجريمتين المذكورتين بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

وبخصوص التقادم تطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر للمتاجرة بالنقود فتقادم الدعوى العمومية يطبق ما نصت عليه المادة 54 من ق.ف في فقرتيها الأولى والثانية المتعلقتين بعدم التقادم للدعوى العمومية في حالة تحويل العائدات إلى الخارج الفقرة الأولى أما الفقرة الثانية التي تفيد بتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة.

- **قمع جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم**

يعاقب على الجريمة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء ما تعلق بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة عدا ما ذكر منه وتطبيق كل الأحكام المطبقة على الغدر بشان الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة الدعوى ومسؤولية الشخص المعنوي وأبطال العقود والصفقات.

cours en ligne/univ Eltarf